

المسؤولية المدنية الناشئة
عن اخلال متهن الطب البديل
بالالتزام بضمان السلامة

The Civil Responsibility Arising from Non-
commitment of the Alternative Medicine
Practitioner to Safety Ensuring

Abstract

Despite the absence of legal regulation for the alternative medicine treatment in Iraq and its confinement to regulations in one of departments of alternative medicine which is selling of medicinal herbs, there are other activities of alternative medicine which have not regulated by the legislator as cupping (alhadjamh), bee sting therapy, Chinese acupuncture and so forth. Hence this study has come to show a legal aspect highlighting the impact resulted from the breach of alternative medicine practitioner for ensuring safety of the ill person which will consequently result in the establishment of the civil responsibility against the alternative medicine practitioner and emergence of the right for the injured person to obtain compensation. The study has specialized to application of the general rules of civil responsibility concerning non-commitment of alternative medicine practitioner to safety ensuring in the light of judicial judgments and juristic views for responsibility of those with professions, especially medicine professionals for physical damages caused by them. The study shows the nature of civil responsibility arising from this non-commitment , what extent in which alternative medicine practitioner can

م. م أحمد هادي حافظ



نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية
القانون جامعة ميسان .

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

be asked, what compensation the injured person deserves from physical damage and what the impact of the foreign reason on the responsibility of alternative medicine practitioner, possibility of an exemption or mitigation of this responsibility in agreement with the other injured contractor and possibility to conceive the idea of ensuring from civil liability.

المخلص:

رغم غياب التنظيم القانوني للعلاج بالطب البديل بالعراق. واقتصره على تعليمات يقسم من اقسام الطب البديل. وهو بيع الاعشاب الطبية. الا ان هناك نشاطات اخرى للطب البديل لم ينظمها المشرع. كالحجامة والعلاج بلسع النحل. والعلاج بالإبر الصينية. وغيرها من الممارسات. لذلك فان هذه الدراسة اتت لتبين جانباً قانونياً سُلطَ الضوء فيها. على الاثر المترتب عن اخلال متهن الطب البديل بضمان سلامة الشخص المتعالج لديه. والذي سترتب عليه قيام المسؤولية المدنية لمتهن الطب البديل. ونشوء حق للمضروب. بالحصول على التعويض. فهي دراسة اختصت بتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية. عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة. في ضوء الاحكام القضائية والآراء الفقهية لمسؤولية ذووا المهن- وخاصة اصحاب المهن الطبية- عن الاضرار الجسدية التي يتسببون بها. مبينة طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن هذا الاخلال. وما النطاق الذي يسأل عنه متهن الطب البديل. وما التعويض الذي يمكن ان يستحقه المضروب عن الاضرار الجسدية. وما اثر السبب الاجنبي على مسؤولية متهن الطب البديل. وهل يمكن الاعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية. بالاتفاق مع المتعاقد الاخر المضروب. وهل يمكن تصور فكرة التامين من المسؤولية المدنية.

المقدمة

تعد السلامة الجسدية محل اهتمام كل انسان. ويسعى جاهداً ان يبقى تكامله الجسدي. بأفضل حال. واذا طرأت اي عوارض مرضية في جسده. فانه يحرص على ازالة العلة المرضية التي يشتكي منها. من خلال لجوئه الى الطبيب. الذي لديه المعرفة العلمية والعملية بجملة الجسد الانسان ووظائفه. والذي يعتمد في اسلوب العلاج الطرق العلاجية والجراحية الحديثة. في تشخيص الحالة المرضية ومحاولة اعطاء العلاج الناجع. وجانب الطب الحديث الذي يلجئ اليه المريض. فان هناك ما يعرف بالطب البديل. أو الطب التكميلي. أو ما يعبر عنه البعض بالطب الشعبي. أو الطب التقليدي. والذي يقصد به بانه مجموعة الطرق العلاجية المختلفة عن المعالجات الطبية المتداولة في الطب الحديث. والتي تم استنباطها من المعالجات الشعبية عبر الاجيال لكثير من الحضارات التي كانت سائدة قديماً^(١).

فالطب البديل ترجع اصول قواعده الى القرون القديمة كالوخز بالإبر في الصين. أو الطب الهندي. أو الطب العربي. وغيرها من الامم التي عرفت طرقاً علاجية تختلف عن الطرق المألوفة في العصر الحديث. بمعنى انها لا تعتمد ذات الطرق العلاجية المتبعة في الطب الحديث. ومن هنا يظهر الفرق بينهما. اذ لكل منها طريقه واسسه العلاجية.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

وتتنوع طرق العلاج بالطب البديل. فهناك الحجامة، والعلاج بالإبر الصينية، والمساج، والعلاج بالكي، والعلاج بالمياه الحارة والمعدنية، والعلاج بالأعشاب، والعلاج بسم النحل، والعلاج بالمكملات الغذائية كحبوب الفيتامينات والبروتينات وغيرها، والعلاج بالتنويم المغناطيسي، والعلاج بتقويم العظام، والعلاج بالزهور العطرية، وغيرها الكثير من الطرق التي لا يتسع ذكرها على وجه الحصر^(١).

ومارس هذه الطرق العلاجية من قبل اشخاص، يتخذونها مهنة لهم، يمكن ان نطلق عليهم متهنو الطب البديل. يقدمون خدماتهم لمرتابدهم، عن طريق نشوء علاقة عقدية، يمكن ان نسميها عقد العلاج بالطب البديل.

وتشترط الانظمة القانونية، لبعض الدول في من يمارس نشاط الطب البديل، ان يكون متمتعاً بشهادة اكايمية بالطب البديل، وان تكون له ممارسة عملية لمدة زمنية معينة، أو ان يكون لديه تخصص في الطب الحديث بالإضافة لتخصصه بالطب البديل.

ويعتبر العراق كبقية دول العالم المختلفة، يمارس فيه بعض انواع الطب البديل، مثل الحجامة، والعلاج بالنحل، والعلاج بالأعشاب، والعلاج بالإبر الصينية، في ظل غياب تنظيم قانوني لمهنة الطب البديل، والاقتصار على وضع تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة، الخاصة ببيع الاعشاب الطبية، بالإضافة الى الاقرار بمهنة الطب البديل كأحد المهن العمالية المعترف بها، بموجب قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

ان مهنة بالطب البديل، ما دام يتعامل فيها مع جسد الانسان، فان صفة الخطورة ستكون محيطة، بهذا الكيان المادي المهم، وقد يلحقه ضرر، يؤدي الى فقد الحياة أو تعطيل أو تقليل وظائفه، مما يستوجب معه، فرض التزام على من يمتهن الطب البديل، بالمحافظة على سلامة الشخص الذي يتعالج لديه، والمعبر عنه (بالتزام بضمان السلامة)، اي التزام متهن الطب البديل المحترف، بالمحافظة على السلامة الجسدية للمريض، من اي ضرر ناشئ عن المعالجة يمكن حدوثه، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع، أو منع تفاقمه، والا التزم بالتعويض عن الضرر.

ان وضع مثل هكذا التزام على من يمتهن الطب البديل، سيمنح الدائن بالتزام، ميزة اعفاءه من اثبات خطأ مدينه، اذا كان طبيعة الالتزام بتحقيق نتيجة، فضلاً عن انه كالتزام مقرر قانوناً، يثبت متهن الطب البديل، على وضعه نصب عينيه أثناء ممارسة نشاطه.

اهمية ومشكلة البحث

تكمن اهمية الدراسة واشكاليته، بالأثر المترتب عن اخلال متهن الطب البديل بالتزامه بضمان سلامة المريض المتعاقد معه، الا وهي المسؤولية المدنية، والتي يرجع فيها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، على ان تطبيقها، سيطرح التساؤل، اي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية، تكون هي المختصة بالواقعة، كون الاثر المترتب عن الأخلال بالتزام بضمان السلامة، ينظر اليه فقهاً وقضاءً، باتجاهين مختلفين، فإجاه يعتبره التزاماً عاماً بعدم الاضرار بالغير، يترتب المسؤولية التقصيرية، دون مراعاة للعلاقة

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

العقدية بين المتسبب بالضرر والمضروب، واتجاه يعده التزاماً عقدياً يرتب المسؤولية العقدية عن الاخلال به، وهل يمكن إيجاد حلول بديلة اخرى للخروج من مسألة ازدواجية المسؤولية المدنية؟.

بالإضافة الى ذلك ان متهن الطب البديل، يعتمد في العلاج ادوات ومواد واعشاب، وقد يستعين فيها بمساعدين في العلاج، فهل تكون مسؤولية متهن الطب البديل عن خطأه الشخصي فقط، ام ان نطاق مسؤوليته يتعدى مسؤوليته الشخصية، وما الاساس القانوني لذلك؟.

كما ان الصفة المهنية التي يتمتع بها متهن الطب البديل، هل ستلقى بظلالها على قواعد المسؤولية المدنية، بجميع ثناياها، وتفرض احكاماً مغايرة عن تلك التي يكون فيها المدين شخصاً غير مهني؟.

فضلا عن ان اخلال متهن الطب البديل بهذا الالتزام، يترتب عليه، الاضرار بحق الانسان بالحياة والسلامة الجسدية، والذي ينظر اليه بنوع من الخصوصية، مما ينبغي التعامل معه بذات الخصوصية ضمن احكام المسؤولية المدنية، فما الابعاد المترتبة على مساس متهن الطب البديل بهذا الحق؟.

واخيراً فانه ما دام مسؤولية متهن الطب البديل، مسؤولية ليست موضوعية بدون خطأ، فهل يمكن للمتهن الطب البديل، الاستناد للسبب الاجنبي، لدفع المسؤولية المدنية عنه، وهل يتصور التأمين من مسؤولية متهن الطب البديل، كتلك الموجودة عند الاطباء والجراحين؟.

لذا فان هذه الدراسة اتت كمحاولة، للبحث في مسؤولية متهن الطب البديل عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية، مراعية في ذلك التطورات الفقهية والقضائية لمسؤولية ذوي المهن.

منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي، لقواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها بالقانون المدني العراقي، مستعينين بموقف قانون دولة الامارات العربية المتحدة، كلما كان ذلك ممكناً، كون المشرع الاماراتي خص مهنة الطب البديل، بالمعالجة القانونية، وادخلها ضمن المهن الطبية المنصوص عليها بالمادة ١ من قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، والمحددة بموجب قرار وزارة الصحة لدولة الامارات رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩، وجعل بموجب المادة ١٥ من القانون اعلاه، ذات احكام مسؤولية الطبيب تسري على اصحاب ذوا المهن الطبية الاخرى بالقدر الذي يمكن تطبيقه، كما اننا سنستعين بقانون الأدوية و المستحضرات المستمدة من مواد طبيعية الاماراتي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، الذي ينظم بيع الاعشاب الطبية.

ومسترشدين بموقف الفقه العربي والقضاء الفرنسي، في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة في العقود.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

خطة الدراسة

لما كانت الدراسة تتناول المسؤولية المدنية، فإننا قسمنا الدراسة على مبحثين. افردنا المبحث الاول لمفهوم مسؤولية متهن الطب البديل عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة. نتناول فيه طبيعة المسؤولية المدنية، واركانها. اما المبحث الثاني فاشتمل على احكام المسؤولية المدنية، فيما يتعلق بالتعويض، ووسائل دفع المسؤولية والتأمين منها.

المبحث الاول: مفهوم مسؤولية متهن الطب البديل عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة

تعد المسؤولية المدنية، من ادوات القانون التي ينضم بها المجتمع، ويحفظ فيه حقوق افراده، والتي تعرف بانها الالتزام بتعويض الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام سابق. اي انها التزام المتسبب بالضرر يجبر الضرر الذي تسبب به للآخر. ولما كان نشاط متهن الطب البديل، قد يترتب عليه ضرر يلحق الشخص الذي يتعالج لديه، نتيجة خطأ متهن الطب البديل، الامر الذي سينشئ حقاً للمتضرر بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من اضرار، وللمطالبة بهذا الحق، لا بد للمضرور أو ذويه، من ان يسلكوا الطريق الذي حدده القانون للمطالبة بالتعويض.

ويمكن لنا ان نخلص مما بينا اعلاه ان تعريف مسؤولية متهن الطب البديل عن الاخلال بالتزام بضمان السلامة، تعني التزام متهن الطب البديل بتعويض المتضرر جراء اخلاله بتنفيذ التزامه بضمان سلامة من يعالجه والحاقه اضرار جسيمة.

ان بيان مفهوم المسؤولية المدنية لمتهن الطب البديل، كما هو متعارف يقتضي تحديد طبيعتها القانونية، لاختلاف احكام المسؤولية العقدية عن التقصيرية، وضرورة توافر اركان المسؤولية المدنية. لذلك فإننا سنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين تخصص الاول لتبيان طبيعة المسؤولية المدنية، وتخصص المطلب الثاني لأركان المسؤولية المدنية.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

لما كان اثر اخلال متهن الطب البديل بالتزام ضمان السلامة، هو قيام المسؤولية المدنية، لذلك لا بد من تحديد طبيعتها هل هي عقدية ام تقصيرية، وذلك لاختلاف الاحكام القانونية لكل منهما، الا ان تحديد طبيعة مسؤولية الاخلال بهذا الالتزام بصفه عامة بالعقود التي يكتنفها، لاقى اختلافاً فقهيًا وقضائياً، وذلك لأن الالتزام بضمان السلامة يعد، في آن واحد التزاماً عقدياً، وقانونياً، بمعنى ان التزام المدين به، هو من الواجبات العامة التي يجب على كل شخص عدم الحاق الضرر بالغير، وكذلك يعد التزاماً عقدياً ناشئ عن نطاق العقد، بموجبه يجب على المدين الالتزام بتنفيذه، الامر الذي يترتب عن الاخلال به عليه توافر شروط المسؤولية التقصيرية والعقدية في آن واحد، وهذا ادى بدوره الى ظهور الاختلاف، بين من يرى انها مسؤولية تقصيرية ومن يرى انها مسؤولية عقدية، مع محاولة البعض الخروج من هذا التزاحم بحلول، لذلك سنبين هذه الاتجاهات من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

الفرع الاول: الاتجاه القائل بالمسؤولية تقصيرية

المسؤولية التقصيرية بصفة عامة هي جزء الإخلال بالتزام قانوني عام لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. أو هي تلك المسؤولية التي تنشأ بسبب ما يحدثه الشخص للغير من ضرر بسبب خطئه^(٣).

والمعلوم ان المسؤولية التقصيرية تنشأ عندما لا يكون هناك رابطة تعاقدية بين من احدث الضرر والمضروب. أو يوجد بينهم علاقة تعاقدية ولكن الضرر نشأ خارجها. أو اذا كان العقد باطلا.

فاذا كانت قواعد المسؤولية التقصيرية بالحالات السابقة هي واجبة التطبيق. فما مدى امكان تطبيقها على الاضرار الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة؟

ذهب اتجاه من الفقه الى القول ان المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة هي مسؤولية تقصيرية^(٤).

هذا الاتجاه يرى ان ادخال هذا الالتزام ضمن نطاق العقد. وبالتالي جعل المسؤولية عقدية. يشكل طابعاً اصطناعياً. شوه معالم المسؤولية التقصيرية التي تكون هي المسؤولية عن تعويض الاضرار الجسدية. اذ ان السلامة ليس لها صلة بالعقد. فكل من يمارس نشاطاً معيناً. عليه ان يلتزم باحترام سلامة الغير. اي انه واجب قانوني عام على كل شخص. وبالتالي فان المسؤولية التقصيرية بالضرورة هي المختصة. ولا مجال للتمييز بحسب ما اذا كان محدث الضرر يرتبط بعقد مع المضروب ام لا^(٥).

ويضيف انصار هذا الاتجاه بان الالتزام العقدي يكون ناشئاً. عن ارادة المتعاقدين. بمعنى انه لم يكن موجوداً قبل التعاقد. وهذا الامر ان طبق على الالتزام بضمان السلامة. نجد انه التزام عام موجود قبل اتفاق المتعاقدين. وبالتالي فان اتفاق المتعاقدين على الالتزام بضمان السلامة وترديده بالعقد. لا يغير طبيعة صفته من الالتزام عام الى التزام عقدي. تشكل المسؤولية العقدية جزء الاخلال به^(٦).

كما ان السلامة الجسدية للإنسان. تشكل أهمية بالغة لاستقرار المجتمع. مما يشكل المساس بها مساساً بفكرة النظام العام. وهذه الاخيرة توجب على من يخالفها تطبيق المسؤولية التقصيرية^(٧).

كذلك وما يبرر القول بالمسؤولية التقصيرية هو ان اصحاب المهن. كالأطباء. يكون عملهم من تشخيص الحالة المرضية وتحديد طبيعة العلاج. ونوع الدواء. وغيرها من المسائل الفنية المتصلة بالعمل الطبي. كلها اعمال يجهلها المريض. ولا تدخل في تقديره ولا تنصرف ارادته اليها. وبالتالي فان التزام الطبيب بها ليس منشأه العقد. لان الالتزامات التعاقدية منشأها ارادة المتعاقدين. وهو غير متحقق هنا. لان ارادة المريض لم تنصرف لتحديدها. كونه اصلاً يجهلها ولا يعرف كنهها وماهيتها^(٨).

وما يؤكد -عند هذا الاتجاه- تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية. هي الافضلية التي تمنحها قواعد الاخيرة. من تعويض كامل للمتضرر عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

مع بطلان شرط الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية، وكذلك في حال تعدد المسؤولون عن الضرر فان التضامن يفترض بينهم بنص القانون، دون الحاجة الى الاتفاق عليه^(٩). كما يبرر انصار هذا الاتجاه بأن الضرر الجسدي، اذا كان ناشئاً عن جريمة، فان المسؤولية التقصيرية هي التي تكون واجبة التطبيق^(١٠).

واخيراً فالقول بالمسؤولية العقدية ادى الى ضياع معالم المسؤولية التقصيرية، مع المسؤولية العقدية، حيث اصبح العقد يؤدي وظيفة تعويض الضرر بطريقة لا تنسب الى طبيعة العقد، كذلك هيمنة وسيطرة احكام المسؤولية التقصيرية على عدم تنفيذ العقد، اذ اشترط لتنفيذ العقد بمقابل، ذات الشروط الواجب توافرها في العمل غير المشروع من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بالإضافة الى ايجاد المسؤولية العقدية عن فعل الغير والمسؤولية العقدية عن فعل الشيء على غرار تلك الموجودة بالمسؤولية التقصيرية^(١١).

اذن بناءً على هذا الاتجاه فان المسؤولية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل تكون مسؤولية تقصيرية سواء وجدت علاقة عقدية مع المريض، ام لم توجد.

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

هذا الاتجاه يرى ان الالتزام بضمان السلامة هو احد الالتزامات الناجمة عن نطاق العقد، سواء كان بالاستناد الى مبدأ حسن النية بتنفيذ العقود^(١٢)، أو الاستناد الى مستلزمات العقد^(١٣)، المنصوص عليها بالمادة (٢/١٤٨) مدني مصري) والتي تقابلها المادة (١/١٥٠) مدني عراقي). وبالتالي فان اخلال المدين به، يجعل طبيعة المسؤولية عقدية.

حيث ان هذا الاتجاه، يرى ان المسؤولية العقدية، تحقق حماية اكبر للمتضرر، من تلك الموجودة بالتقصيرية، لان المدين بالالتزام بضمان السلامة، اذا كان طبيعة التزامه بتحقيق نتيجة، ولم يصل الى تحقيقها، فيكون قد اخل بتنفيذ التزامه العقدي المتضمن سلامة دائنه، وهنا ما على المضرور، الا اثبات عدم تحقق النتيجة، دون الحاجة الى اثبات خطأ المدين، على عكس المسؤولية التقصيرية، التي يجب فيها على المضرور اثبات الخطأ والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به لاستحقاق التعويض.

فالمادة (١٦٨/١) مدني عراقي) نصت على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

فالمدين بالالتزام اذا استحال عليه تنفيذ التزامه بضمان سلامة دائنه، فعليه التعويض، ما لم يكن عدم تنفيذ الالتزام راجعاً الى سبب اجنبي.

ويشترط لتحقيق المسؤولية العقدية توفر شرطان هما، ان يكون هناك عقد صحيح بين المتعاقدين، وان يخل احد المتعاقدين بتنفيذ احد التزاماته العقدية^(١٤)، واذا طبقنا هذا على موضوع دراستنا، فينبغي ان يكون هناك عقد صحيح بين المريض ومتهن الطب البديل، وان يتسبب متهن الطب البديل بالإضرار جسدياً، بالمريض المتعاقد معه.

الفرع الثالث: محاولة الخروج من ثنائية المسؤولية المدنية

نتيجة الانتقادات الموجه لكل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، فان هناك من يرى بضرورة إيجاد حلول. قد تسهم في معالجة نظام المسؤولية المدنية، ويمكن إيجاز هذه المحاولات بالتالي

أولاً: المسؤولية المهنية:

هذا الرأي يذهب بالقول ان هناك مسؤولية خاصة لذوي المهن. تقوم هذه المسؤولية عند اخلال ذوي المهن بواجب معين مستمد من نصوص القانون تارة، ومن قواعد وعادات واخلاق المهن تارة اخرى. مع عدم انكار الرابطة العقدية بين المهني والمتعاقد معه، ولكن وجود العقد لا يعني بالضرورة ان تكون جميع التزامات المهني ناشئة عنه، وبالتالي لا يعني كذلك ان تكون المسؤولية دائماً مسؤولية عقدية.

ويستتبع اصحاب هذا الاتجاه قولهم، بان التزامات المهني، تتصل بالصالح العام. مما يستبعد الإرادة في وجودها وتحديد مضمونها، مما يترتب عليه عدم قدرة الاطراف تعديل هذه الالتزامات التي تفرضها قواعد وعادات واصول المهنة، ويبقى المهني ملتزماً بها تجاه اي شخص يحصل على خدماته سواء وجدت العلاقة العقدية ام لم توجد^(١٥).

فالالتزام بضمان السلامة الذي نحن بصدده -حسب هذا الاتجاه- يرجع اساسه، الى الوضع الاجتماعي للمتعاقدين^(١٦)، أو ما يطلق عليه البيئة المشتركة للمتعاقدين^(١٧)، اي التفاوت المهني بين المتعاقدين. الامر الذي يترتب عليه ان المسؤولية التي تنشأ عن الاخلال به هي مسؤولية مهنية وليس عقدية.

ولكن السؤال الذي يطرح ما معالم هذه المسؤولية، حتى يمكن الاستناد اليها في تقرير مسؤولية المدين بالالتزام بضمان السلامة؟

يرى هذا الاتجاه، ان ما يؤكد وجود المسؤولية المهنية، هي الاحكام القضائية، التي حددت معالمها، فتراها، تمزج بين احكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وتخرج بمسؤولية تختلف عن كليهما، ففيما يتعلق بتقدير الخطأ، فالرأي السائد، ان تقدير سلوك المدين يكون وفقاً لسلوك الشخص المعتاد، ولكن في كثير من الاحكام القضائية ويساندها جانب كبير من الفقه، بان تقدير مسلك المدين اذا كان مهنياً، لا يقاس بمعيار الشخص المعتاد او رب الاسرة الحريص، بل يقاس بمن هو مهني معتاد، وتقدير ذلك في ضوء مخالفة المدين المهني للوائح والتعليمات المنظمة لمهنته^(١٨).

كما انها ترفض، فكرة اعفاء المهني أو التخفيف من مسؤوليته في المسؤولية العقدية، من ناحيتين الاولى بحجة ارتباط هذه الالتزامات بالصالح العام للمجتمع، وبالتالي اعتبارها من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، والثانية، ترجع الى التفاوت الاقتصادي بين المتعاقدين، مما يجعل وضع شرط للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، شرطاً تعسفياً^(١٩)، وخاصة اذا تعلق بجسم الانسان، كونه من النظام العام لا يمكن الاتفاق على الاضرار به^(٢٠).

فضلا عن انها في حالة وجود عقد بين المسؤول عن الضرر والمضروب، يعطى التعويض عن الاضرار المتوقعة وغير المتوقعة، بافتراض ان المدين ما دام شخص مهني، فالخطأ الذي

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

يصدر منه يعد خطأً جسيماً^(١)، رغم ان التعويض بالمسؤولية العقدية يقتصر على الاضرار المتوقعة فقط.

وفيما يتعلق بالإثبات، فالعديد من الاحكام القضائية الفرنسية، تجعل عبء الإثبات في تنفيذ التزامات المهني، على الاخير، وليس على المتعاقد معه، دون احترام لقاعدة الاثبات المعمول بها في المسؤولية^(٢).

واخيراً فان هذا الاتجاه يرى ان التزامات المهني، تثقل كاهله، ولو لم يكن هناك عقد بين المهني وبين شخص معين، فالطبيب الذي ينقل اليه شخص فاقداً للوعي لا يمكن، ان تتغير التزاماته ولو لم يوجد بينهما عقد^(٣).

خلاصة الامر ان هذا النوع من المسؤولية يجمع بين احكام المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، معتمداً في تقدير مسلك المهني لالتزاماته- ومن ضمنها الالتزام بضمان السلامة- على اللوائح والتعليمات المنظمة لمهنته.

اذا فبالاستناد الى هذا الرأي، فان طبيعة مسؤولية متهن الطب البديل، يجب ان ينظر اليها في ضوء التعليمات والقرارات المنظمة لعمله الصادرة من وزارة الصحة، ولو لم يوجد قانون خاص بمهنة الطب البديل.

ورغم وجاهية هذا الاتجاه، كونه يعالج مسؤولية المهني، ليس بالنظر فقط الى احكام المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وانما بالنظر للتعليمات المنظمة لمهنته والاعراف المهنية، مما يوسع دائرة خطأ المهني، اذ ان اغلب المهن تنظمها تعليمات تتناول الامور التفصيلية التي لا يذكرها المشرع بالقوانين، كما ان هذا النوع من المسؤولية يقضي من الناحية العملية على فكرة ازدواجية المسؤولية، اذ ستوجد مسؤولية جديدة تختص بأصحاب المهن، مستندة الى احكام المسؤولية المدنية الموجودة بالقانون المدني والمستقر عليها فقهاً وقضاءً، وبذلك تكون واكبت التطور الاقتصادي للمهن، واعطت لأحكام المسؤولية المدنية نوع من التجديد.

الا اننا نرى ان تطبيق مثل هكذا تطور قانوني بأحكام المسؤولية المدنية، يعتمد على القضاء العراقي، كما فعل القضاء الفرنسي، في كثير من الحالات التي فيها قرر بمسؤولية ذوو المهن، متخذاً طرقاً شتى-كالتى ذكرناها بمعالم المسؤولية المهنية انفاً- لتقرير مسؤوليتهم.

ثانياً: مبدأ الخيرة بين المسؤولية المدنية

على الرغم من ان الرأي الغالب يرفض فكرة الخيرة بين المسؤولية، الا ان هناك من يرى ان الخروج من مشكلة ازدواجية المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، يكمن في منح المضرور، الخيار في اختيار المسؤولية العقدية أو التقصيرية^(٤)، اي تمكين المضرور من اختيار الدعوى التي يراها مناسبة له وفي صالحه، كونها تقدم له خيارات افضل^(٥)، هذا الاتجاه يمكن ان نلمسه في احد قرارات محكمة التمييز العراقية حيث جاء مبدأ الحكم بالقول "التعويض عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية يستوجب توفر عنصر إخلال المتعاقد في المسؤولية العقدية بالتزامه أو الخطأ الصادر من المدعى

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

عليه في المسؤولية التقصيرية وينبغي على طالب التعويض تحديد المسؤولية عن آتین من المسؤوليتين ثم تكلفه المحكمة بإثبات ذلك^(٢٦).

فنرى ان المحكمة تعطي للمتضرر تأسيس دعواه بداية على اي من المسؤولية ومن ثم على المحكمة النظر في تحقق شروط المسؤولية التي اختارها المضرور.

المطلب الثاني: اركان المسؤولية المدنية

وفقاً للقواعد العامة يشترط لقيام المسؤولية المدنية، توفر اركانها الثلاث (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما)، واذ نحن بصدد دراسة مسؤولية متهن الطب البديل عن الاخلال بالتزام ضمان السلامة، ما ينبغي معه البحث في اركان هذه المسؤولية، وفقاً للقواعد العامة التي نص عليها المشرع.

ولما كانت طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة- كما ذكرنا بالمطلب الاول- محل خلاف فقهي وقضائي، لذلك فإننا سنبين اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل، في ضوء احكام المسؤولية العقدية والتقصيرية، من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

الفرع الاول: الخطأ

بداية ينبغي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، سواء كانت طبيعة المسؤولية عقدية ام تقصيرية، وجود خطأ صادر من شخص المسؤول عن الضرر^(٢٧).

ويعرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بانه، اخلال بالتزام قانوني سابق عن ادراك ودراية^(٢٨)، اي الخراف الشخص في سلوكه عن السلوك الواجب اتباعه^(٢٩)، اما في المسؤولية العقدية فيعرف بانه عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد أو إهمال أو كان سببه جهولاً^(٣٠).

ونظراً لأن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، يكون على عدة صور، فقد يكون راجعاً الى خطأ شخصي من متهن الطب البديل، كإهماله أو طيشه، أو عدم مراعاة اصول مهنته، بالإضافة الى ذلك قد يكون الضرر نشأ عن فعل المساعدين أو التابعين له، أو يكون بسبب الادوات والمواد التي يستعملها في العلاج، الامر الذي يجعل الاساس القانوني للخطأ يختلف باختلاف سبب الضرر، لذا فإننا سنبينها وعلى النحو التالي:

اولاً: الخطأ الشخصي

اذا تمخض عن فعل متهن الطب البديل، ضرر جسدي اصاب المريض المتعاقد معه، فانه في هذه الحالة يكون مسؤولاً عن هذا الضرر، على ان يكون هذا الضرر ناشئاً عن خطأ من متهن الطب البديل، للقول بمسؤولية الاخير.

ولكن متى يعد متهن الطب البديل، مخطئاً وبالتالي يمكن مطالبته بالتعويض عن هذا الضرر؟

في نطاق المسؤولية التقصيرية قلنا ان الخطأ يعرف بانه الاخلال بالتزام قانوني سابق عن ادراك، ولما كان الالتزام بضمان السلامة- حسب الاتجاه التقصيري- هو التزام عام، ينبغي على كل فرد التقيد به بعدم الاضرار بالغير، فان متهن الطب البديل يكون مخطئاً، اذا

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

أخرف في سلوكه اثناء ممارسته لنشاطه، ولم يبذل العناية الكافية للحفاظ على سلامة المريض الذي يعالجه.

الا انه يجب معرفة العناية الواجب بذلها، لمعرفة هل ان متهن الطب البديل حققها ام اخل بها؟

لما كان عمل متهن الطب البديل، ان يعالج المريض ويتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه، فان طبيعة التزامه وفقاً للمادة (١/٢٥١ مدني عراقي)، تكون ببذل عناية الشخص المعتاد، المتوسط الصفات، بحيث لو وضع شخص معتاد من ذات المهنة، بنفس الوضع الذي فيه متهن الطب البديل، ونقارن بينهما، هل كان سيرتكب الضرر ام لا، مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية من الزمان والمكان التي احاطت بمتهن الطب البديل لحظة وقوع الحادث، دون الاعتداد بالظروف الداخلية لمتهن الطب البديل^(٣١).

اما المشرع الاماراتي فقد عرف الخطأ الطبي في قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨- والذي تسري احكامه على مهنة الطب البديل- اذ نصت المادة ١/١٤ على (الخطأ الطبي هو الخطأ الذي يرجع الى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس المهنة الإلمام بها أو الذي يرجع الى الاهمال أو عدم بذل العناية اللازمة).

فالنظر للنص نجد حد الخطأ، بثلاث صور هي، اما ان يكون ناشئاً بسبب الجهل بالأمور الفنية للمهنة، أو يكون بسبب الاهمال، أو يرجع الى عدم بذل عناية الشخص المعتاد، بالإضافة الى ان الخطأ الطبي هنا، يتساوى ان كان من الاخطاء الفنية أو المادية.

اما في نطاق المسؤولية العقدية، فان الخطأ يكون اذا لم ينفذ المدين التزامه، سواء عن عمد أو اهمال، ويرى الفقه ان الخطأ هنا يتحدد بالنظر لطبيعة الالتزام هل هو بتحقيق نتيجة ام بذل عناية، فاذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة، فان المدين يكون مخطئاً بمجرد عدم وصوله لتحقيق هذه النتيجة، ما لم يثبت ان عدم تحقق هذه النتيجة يرجع لسبب اجنبي، اما اذا كان التزامه ببذل عناية، فانه يكون مخطئاً اذا لم يصل الى العناية المطلوبة وفقاً للمعيار المحدد، وبعبكسه يعد غير مخطئاً اذا بذل العناية اللازمة ولو لم يصل الى تحقيق النتيجة^(٣٢).

وعطفاً على ما سبق فخطأ متهن الطب البديل يتحدد بتحديد طبيعة التزام متهن الطب البديل هل هو ببذل عناية الشخص المعتاد، ام بتحقيق نتيجة مفادها عدم تعرض المريض لأي ضرر جسدي اثناء العلاج.

واذا نظرنا الى موقف الفقه من طبيعة الالتزام بضمان السلامة نجد متباين حوله، الا اننا نضم رأينا مع الاتجاه القائل بان طبيعة التزام المدين به هو بتحقيق نتيجة^(٣٣)، الامر الذي يترتب عليه ان المريض اذا لحقه ضرر جسدي ناتج عن العلاج بالطب البديل، فيعني هذا ان متهن الطب البديل لم ينفذ التزامه بضمان سلامة المريض، واذا اراد دفع المسؤولية عن نفسه، فعليه اثبات ان الضرر يرجع للسبب الاجنبي.

وتتعدد صور خطأ متهن الطب البديل الشخصي، فقد يكون اثناء فترة الكشف على المريض أو تشخيص الحالة أو المباشرة بالعلاج، من ذلك عدم تعقيم المكان المراد اجراء الحجامة له أو الحجامة في مناطق شديدة الخطورة، فعلى سبيل المثال يرى اصحاب الخبرة

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

انه لا يجوز الحجامة في الراس أو منطقة الوريد الوداجي، وذلك لحساسية المكان، فقد تصيب الشفرة وريد أو شريان يتسبب بزيف قد لا يمكن ايقافه يؤدي للوفاة^(٣٤) أو انه . ما يتسبب بالتهاب أو انتقال عدوى، أو وصف عشبة معينة لا تتناسب وحالة المريض تؤدي الى الحاق الضرر به، أو انه يقوم بوخز الابر الصينية في غير الموضع الصحيح للمريض، فيتسبب له بضرر جسدي، أو ان يضغط على العمود الفقري فيتسبب بانزلاق غضروفي، أو انه يعطي جرعة مضاعفة لمادة معينة، تؤدي الى تسمم المريض أو ظهور مضاعفات سلبية^(٣٥)، أو يستعمل اعشاب، أو مواد أو علاجات، أو طرق، تتنافى واصول مهنة الطب البديل، لذا نجد ان قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ نص بالمادة(٣/٥) منه، على (يحظر على الطبيب ما يأتي:١-٣٠٠٠ - استعمال وسائل غير مرخص بها أو غير مشروعة في علاج المريض).

بالإضافة الى ان قانون قانون الأدوية و المستحضرات المستمدة من مواد طبيعية الاماراتي، رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ نص بالمادة (٧) على (لا يجوز تداول أي دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية الا بعد تسجيله في الوزارة..)^(٣٦).

كما اننا نرى ان اخلال متهن الطب البديل، بعدم اعلام المريض بخطورة العلاج أو عدم التأكيد على اتباع خطوات معينة، لتفادي مضاعفات العلاج السلبية، يعد خطأ شخصياً من متهن الطب البديل، لان التزامه بإعلام المريض بطريقة استعماله بصورة آمنة، كانت لتدري الضرر عن المريض، وهذا ما مجده في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي - المشار اليه سالف الذكر- حيث نصت المادة(٣/٤) في واجبات الطبيب على(وصف العلاج وتحديد كمياته وطريقة استعماله كتابة وبوضوح مع بيان الاسم والتوقيع والتاريخ بالوصفة الطبية وتنبيه المريض أو ذويه بحسب الاحوال الى ضرورة التقيد بالأسلوب الذي حدده للعلاج والى الآثار الجانبية الهامة والمتوقعة لذلك العلاج الطبي أو الجراحي).

كما ان قانون الأدوية و المستحضرات المستمدة من مواد طبيعية-سالف الذكر- نص في المادة (٥) على (يجب أن توضح في الغلاف الخارجي وفي النشرة الداخلية لكل دواء او مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية المعلومات والبيانات التالية باللغتين العربية والانجليزية على الأقل: ١..٢..٥- التعليمات والتحذيرات التي تقترن بكيفية استعمال الدواء او المستحضر).

كذلك يعد من قبيل الخطأ الشخصي، عدم تقديم المساعدة بالإسعافات الاولية للمريض، في حالة تعرضه جسده لحروق أو نزيف أو اغماء، اذ ان اسرعه بتقديم المساعدة واتخاذ ما يلزم سيقفل من جسامه الضرر الجسدي.

ثانياً: خطأ المساعدون

قد يكون الضرر الجسدي الذي يصيب المريض، ليس راجعاً الى خطأ متهن الطب البديل الشخصي، ولكنه يكون بفعل مساعد متهن الطب البديل، الذي يعمل معه، فهل يكون مسؤولاً عن اخطائهم، ام انه يسأل عن خطأه الشخصي فقط؟

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

هنا يكون متهن الطب البديل مسؤولاً عن خطأ مساعديه، كونهم يعملون تحت امرته، وهو من يدير نشاط مهنته، والمريض يعرفه هو وليس مساعديه، وبالتالي فانه مسؤول عن الاخطاء التي تصدر منهم وتنسب بضرر جسدي للمريض. فمثلاً يكون الطبيب مسؤولاً عن اخطاء مساعديه من طبيب التخدير والمرضين، الذين يستعين بهم في العمليات الجراحية، كونهم تحت ادارته ويكون هو رئيس الفريق الطبي^(٣٧)، كذلك الحال بالنسبة لمتهن الطب البديل، فالذين يساعدونه في نشاطه يكون مسؤولاً أيضاً عن الاضرار التي تصيب المريض بسببهم، ويتحدد خطأ الغير بذات معيار تحديد خطأ متهن الطب البديل المدين بالتزام. ويرى الفقه ان احكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير^(٣٨)، هنا هي التي تحكم هكذا ضرر، كون المدين مرتبط بعقد مع المضرور، وكان الضرر بسبب احد معاونيه أو مساعديه^(٣٩).

ويشترط لتطبيق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ان يكون هناك عقد صحيح بين المدين والمضرور، وان يكون تدخل الغير بتكليف من المدين بالتزام، وان يرتكب الغير خطأ بتنفيذ الالتزام^(٤٠)، واخيراً ان لا يكون المريض قد تدخل في اختيار المساعد^(٤١). وترتيباً على هذا يشترط، ان يكون هناك عقد صحيح بين متهن الطب البديل والمريض، وان يتكلف احد مساعدي متهن الطب البديل بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً، وان يرتكب المساعد خطأ معين يتسبب بضرر جسدي للمريض، وان لا يكون للمريض دخل في اختيار هذا المساعد.

بينما الاتجاه الاخر الذي يرى ان المسؤولية التقصيرية، عن الاخلال بالتزام بضمان السلامة، هي واجبة التطبيق، فان احكام المسؤولية عن فعل المتبوع عن اعمال تابعه، هي واجبة التطبيق، والمقررة بموجب المادة (٢١٩ / مدني عراقي)، والتي يشترط فيها وجود علاقة تبعية، وصدور خطأ من التابع، وان يكون هذا الخطأ أثناء خدمة متبوعه^(٤٢). ويرى البعض ان القضاء العراقي يعتبر احكام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، احكاماً عامة تطبق بصرف النظر عن وجود عقد أو عدم وجوده، وان المسؤولية العقدية عن فعل الغير، لا تنشأ الا في حالة فقدان علاقة التبعية بين المدين والغير الذي يكون مسؤولاً عنه عقدياً^(٤٣).

ومن التطبيقات القضائية لخطأ الغير ما قرره محكمة التمييز العراقية بمسؤولية الطبيب الجراح عن فعل المساعد الطبي، عن اهمال قطع الشاش، في جسد المريض، كون الطبيب مسؤول عن اجراء العملية ومتابعة حسن تنفيذها، وله الاشراف والرقابة والسيطرة بما يمنع وقوع الخطأ^(٤٤).

ثالثاً: الخطأ الناتج عن الأشياء

ان متهن الطب البديل في سبيل تقديم خدماته للمتعاقدين معه، يستعمل ادوات مختلفة للعلاج، وقد ينجم عنها ضرر جسدي يصيب المريض، بسبب ما بها من عيوب أو اعطال، فهل يسال متهن الطب البديل عن هذا الضرر؟

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

ان الاتجاه الحالي يرى ان الطبيب والجراح وطبيب الاسنان، يجب ان يلتزم بعدم تسبب الادوات التي يستعملها في تنفيذ العقد بالإضرار بالمريض، ويكون التزامه بتحقيق نتيجة، وفي حالة تعرض المريض لأي ضرر ناشئ عن عيب في الادوات، فانه يكون مسؤولاً عن ذلك الضرر. الا اذا كان الضرر راجعاً لسبب اجنبي^(٤٥).

اي ان هذا الاتجاه يبني المسؤولية على الاخلال بالالتزام بضمان السلامة، والذي يكون محله تحقيق نتيجة.

وبالمقابل في الاتجاه التقصيري، يكون متهن الطب البديل مسؤولاً عن الضرر الذي احدثته الادوات، وفقاً للمسؤولية عن الأشياء، التي نص عليها المشرع العراقي بالمادة (٢٣١/ مدني)، والتي يشترط لتحقيقها ان تكون هناك سيطرة فعلية من قبل الشخص على الشيء، وان يكون الضرر بسبب الشيء^(٤٦).

وهذه المسؤولية يكون الخطأ فيها مفترضاً، قابلاً لأثبات العكس، مما تعطي للمضروب ميزة الاعفاء من اثبات الخطأ.

فقد يتسبب متهن الطب البديل، بنقل عدوى الدم الى المريض اثناء الحجامة عن طريق الشفرة أو كؤوس الحجامة، او تكون الابرة المستعملة بالإبر الصينية ملوثة، أو ان الكرسي الذي يستعمله غير متماسك، فيتسبب بسقوطه.

بالإضافة الى هذا يلتزم متهن الطب البديل ان تكون المواد والاعشاب التي يستعملها في العلاج، خالية من العيوب، وغير ضارة أو فاسدة، فتلما يلتزم الصيدلي بتقديم ادوية غير منتهية الصلاحية، ان يصرفها لحالتها المرضية المخصصة، كذلك على متهن الطب البديل، استعمال اعشاب أو مواد أو علاجات، غير سامة أو منتهية الصلاحية، أو يصرفها في غير موضعها^(٤٧)، والا كان مخللاً بالتزامه، فعلى سبيل المثال ان عشبة الشاي الصحراوي، تشكل مادة شديدة السمية، اذا صرفت بجرعة خاطئة^(٤٨)، أو ان عشبة (الاندروغرافيس الطبية لها تأثير الاجهاض، على النساء الحوامل، مما يستوجب الانتباه بعدم صرفها للنساء الحوامل^(٤٩)).

واذا نظرنا الى تعليمات بيع الاعشاب الطبية بالعراق رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة^(٥٠)، نجد ان المادة ٥ نصت على (أ- ان تكون الاعشاب المبيعة بشكلها الخام الجاف أو نطحاً أنياً عند الطلب وعدم اضافة اي مادة كيميائية أو سائلة أو دهنية اليها. ب- يجب ان تكون الاعشاب المبيعة محفوظة في اكياس من الورق أو السيلوفان وخالية من الشوائب العضوية واللاعضوية).

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني بالمسؤولية المدنية، ويعد شرط وجوبي لاستحقاق التعويض، فلا يمكن تصور التعويض دون ضرر، وعلى من يدعي ان ضرراً اصابه فعليه اثبات هذا الضرر، اذ ان الضرر لا يفترض بمجرد اخلال المتعاقد بالتزامه أو اخلاله بواجب يفرضه القانون^(٥١).

ويعرف الضرر بان، الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته، أو بماله، أو بشرفه، او غير ذلك^(٥٢).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

ويكون الضرر على قسمين مادي ومعنوي، فالمادي يقصد به ما يصيب الشخص من خسارة مالية، ويؤدي الى نقص ذمته المالية، او يلحق الاذى بجسم الانسان وسلامته الصحية، واما المعنوي، فهو ما يصيب الشخص في سمعته وشرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي^(٥٣).

ويشترط في الضرر المستحق التعويض، ان يكون محققاً، أي انه حصل بالفعل، او انه سيحصل مستقبلاً^(٥٤)، كما يشترط ان يكون الضرر اخل بحق او بمصلحة مشروعة، أي ان هناك خسارة لحقت المضرور في ماله او في حق من حقوقه^(٥٥)، بالإضافة الى ذلك ان يكون الضرر لم يعوض عنه الشخص سابقاً^(٥٦)، لان القول بخلاف ذلك يعني اثناء المضرور مرة ثانية لذات السبب، كما يشترط ان يكون الضرر شخصياً، أي انه اصاب المضرور في ماله او جسده^(٥٧).

وترتيباً على ما قد سبق، فاذا تمخض عن اخلال متهن الطب البديل بالتزامه بضمان السلامة، ضرر جسدي لحق المريض، فان هذا الضرر تتوفر فيه شروط الضرر المقررة في المسؤولية المدنية، اذ ان الاذى الجسدي الذي يصيب المريض هو محقق واصاب مصلحة يحميها القانون، الا وهي حق الانسان بالسلامة الجسدية، واصاب المريض شخصياً، لذا يستحق المريض المضرور التعويض عنه.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية حدوث خطأ، واصابة الضرر للشخص، وانما يجب ان يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر، وهي بهذا تعد ركناً ثالثاً للمسؤولية المدنية^(٥٨).

وفيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فان هناك اتجاهين، الاول يرى ان على المدعي بالضرر اثبات العلاقة بين الضرر وخطأ الشخص، استناداً الى قاعدة البينة على من ادعى^(٥٩)، في حين الاتجاه الثاني يرى ان المضرور ليس عليه اثبات كل الوقائع، وانما اثبات حصول الخطأ والضرر، وان السببية تفترض بمجرد وجود الخطأ والضرر^(٦٠).

ان مسألة اثبات المضرور العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، قد تكون تشكل نوعاً من الصعوبة للمتضرر، ولذلك نجد ان هناك من يرى ان القضاء الفرنسي في بعض احكامه لم يشترط توافر السببية، وفي احيان اخرى افترض السببية، في الأضرار الناشئة عن العمليات الجراحية، بغية تعويض المضرور^(٦١).

وجدير بالذكر ان مسألة اثبات المضرور للعلاقة السببية، في الافعال التي تشكل فعلاً جنائياً، ستسهل على المضرور أو تعفيه من الاثبات، وذلك لان المحكمة المدنية يمكن ان تطلب اوراق التحقيق الصادرة بالحكم الجنائي، مما ستسهل على القاضي المدني وعلى المضرور اثبات السببية^(٦٢)، خاصة ان الأضرار الجسدية الناشئة عن الطب البديل سيكون موضوع تقدير علاقة السبب بالمسبب، فنية بحثة، تلجأ المحكمة فيها الى شخص خبير في الطب البديل، وهو سينور المحكمة هل هناك من علاقة سببية بين الضرر الذي لحق المضرور والعلاج الذي قدمه متهن الطب البديل ام لا.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

ف نجد ان المشرع الاماراتي نص في قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، على تشكيل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، تختص بالنظر بمدى توفر الخطأ، وتحديد سببه، وتحديد الأضرار، ووجود العلاقة السببية^(١٣).

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية

اذا توافرت اركان المسؤولية المدنية عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان سلامة المريض المتعاقد معه، فان الاخير في هذه الحالة يستحق التعويض عن الضرر الذي لحق به، وبالمقابل فان متهن الطب البديل قد يلجئ في سبيل التخلص من المسؤولية المدنية، الى الدفع بان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لا يد له بحدوثه، وقد يستبق الامور في بداية العلاج ويشترط على المريض المتعاقد معه للإعفاء من المسؤولية المدنية أو التخفيف منها، وقد يعمد الى التأمين من المسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية، بغية عدم تحميله التعويض الذي يستحقه المضرور.

لذلك فإننا سنبين هذه الامور المتعلقة بإحكام المسؤولية المدنية، في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول بالمطلب الاول التعويض كآثر مترتب على قيام المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثاني نبين وسائل دفع المسؤولية والتأمين منها.

المطلب الاول: التعويض

التعويض في المسؤولية هو مبلغ من النقود أو اية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب^(١٤).

فعندما يثبت ان الضرر كان يرجع الى خطأ متهن الطب البديل، فان المضرور سيكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، عن طريق دعوى يرفعها هو للمحكمة، وفي حالة وفاته عن هذا الحادث، ينتقل هذا الحق لورثته.

والاصل ان يحدد القضاء التعويض^(١٥)، الا ان ذلك لا يمنع المتعاقدين من تحديد التعويض، والذي يعرف بالتعويض الاتفاقي^(١٦)، الا ان ما يهمننا هو التعويض القضائي، كونه الغالب الذي يلجئ اليه الافراد للمطالبة بالتعويض.

ولبيان ما الذي يشتمل عليه التعويض، وهل يمكن ان ينتقل لذوي المضرور وكيفية تقديره، فإننا سنوضحها في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع وعلى النحو

التالي

الفرع الاول: عناصر التعويض

والمعلوم ان التعويض في المسؤولتين التقصيرية والعقدية، يشتمل فقط عن الاضرار المباشرة، سواء كانت مادية أو معنوية، حالاً كان ام مستقبلاً، اما الاضرار غير المباشرة فلا يعوض عنها^(١٧).

ولكن التعويض عن الضرر المباشر في نطاق المسؤولية التقصيرية، يشمل الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع^(١٨)، اما في نطاق المسؤولية العقدية فيقتصر على الضرر المتوقع وقت انعقاد العقد، ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيم^(١٩)، علماً ان بعض الفقه يتجه الى عد الخطأ الصادر من المتعاقد المحترف، هو خطأ جسيم، لما يملكه من صفة

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

احتراف^(٧٠)، وبالتالي ينبغي ان يشمل التعويض في نطاق المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

ويكون معيار التوقع، معيار موضوعي مجرد، ينظر فيه الى الشخص المعتاد اذا وجد في الظروف نفسها التي تم فيها العقد، ولو لم يتوقعه المدين بعينه^(٧١).
على ان معيار التوقع يجب ان ينظر اليه، ليس للشخص العادي غير المهني، وانما من شخص مهني من نفس الوسط^(٧٢) في مهنة الطب البديل.

ويشتمل التعويض عن الضرر المادي، على عنصرين، هما ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب^(٧٣)، بالإضافة الى الاضرار الجسدية التي تلحق المضرور.

ونظراً لأهمية الضرر الجسدي، فان هناك من الفقه من يرى ضرورة استقلالية الضرر الجسدي، عن الضرر المادي أو الادبي، اذ ان الضرر الجسدي، لا يعني عجز المضرور عن العمل، وتفويت كسب فقط، وانما فقدانه نشاطاته الاجتماعية والرياضية والحرفية، وهذه ينبغي ان يشملها التعويض، حتى وان كان المضرور قبل وقوع الضرر بلا عمل أو ان دخله المالي لم يتأثر بهذا الضرر^(٧٤).

ويتمثل الضرر الجسدي، الذي يلحق المريض المضرور، حالة فقدان الحياة، لان اذهاق الروح والتعجيل بالوفاة، يعني تعطيل حياة المضرور، وما يرافقه من آلام حسية^(٧٥)، بالإضافة الى خسارة اي عضو من الجسد او عجز في وظيفة من وظائف الجسد، سواء كان العجز كلياً أو جزئياً، كما يشمل ما يلحق المضرور من ضرر جمالي، يؤدي الى احداث اثار سلبية في المظهر الخارجي للمتضرر، عما كان عليه قبل وقوع الضرر^(٧٦).

ويضاف الى الضرر المادي، مصاريف العلاج، وما فاته من كسب مالي، وما فاته من فرصة، اذا كانت محققة ومبنية على اسباب معقولة^(٧٧).

اما التعويض عن الضرر الادبي، والذي يقصد به الاذى الذي يصيب المشاعر والاحاسيس، أو ما يمس العرض والشرف والسمعة والاعتبار، أو ما يصيب العاطفة من حزن وحرمان^(٧٨)، فالمريض الذي يصيبه نتيجة خطأ متهن الطب البديل، عطل عضو من اعضاء جسده أو تقليل فاعليته، فبالتأكيد سيعتريه الم نفسي لما آل اليه الحال من ضرر، فهل يعوض عنه؟

ان المشرع العراقي اخذ بالتعويض عن الضرر الادبي الذي يلحق المضرور، في نطاق المسؤولية التقصيرية^(٧٩)، ولم يأخذ به ضمن نطاق المسؤولية العقدية، لان المادة ٢٠٥ وردت ضمن فصل المسؤولية التقصيرية، ولم يورد المشرع الضرر الادبي في المادة ١٦٥ الخاصة بالمسؤولية العقدية^(٨٠).

وان كنا نرى ضرورة التعويض عن الضرر الادبي، في نطاق المسؤولية العقدية عندما يتعلق بالأضرار الجسدية، وذلك لان التمييز في التعويض عن الضرر الادبي الناشئ عن الاصابات الجسدية في المسؤولية التقصيرية والعقدية، يخلق حالة عدم المساواة في عدالة القاعدة القانونية، فالشخص الذي يتضرر جسدياً نتيجة خطأ متهن الطب البديل ولا تربطه معه علاقة عقدية، يستحق تعويض عن الضرر الادبي، كون المسؤولية هنا تقصيرية، في

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

حين ان شخصاً آخر تعرض لذات الضرر الجسدي، نتيجةً لذات الخطأ، ولكن تربطه مع متهن الطب البديل علاقة عقدية، لن يستحق تعويض عن الضرر الادبي. يضاف الى ذلك ان القانون المدني المصري، الذي استوحى المشرع العراقي الكثير من احكامه، نص على الضرر الادبي بالمسؤولية العقدية^(٨١)، مما يعطي اساساً قانونياً يمكن للقضاء الركون اليه^(٨٢).

الفرع الثاني: انتقال الحق بالتعويض

اذا كان المضرور من خطأ متهن الطب البديل على قيد الحياة، فيمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، باعتباره ذا مصلحة بالدعوى التي يقيمها على متهن الطب البديل، ولكن قد يتوفى المضرور قبل رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض، فهل يسقط حقه بالمطالبة، ام يمكن لورثته ان يقيموا الدعوى للمطالبة بالتعويض؟ هنا يجب التفرقة بين نوع الضرر الذي يراد المطالبة به، فاذا كان الضرر مادياً، فما دام ثبت للمتضرر الحق بالمطالبة به قبل وفاته ولو بفترة قصيرة، فان هذا الحق ينتقل الى ورثته، ويستطيع وارثه المطالبة بالتعويض، الذي كان سيطلب به مورثه لو بقي حياً^(٨٣).

ولكن هناك تعويض عن ضرر مادي آخر يثبت ابتداءً لمن كان يعيّلهم المضرور المتوفى، نصت عليه المادة (٢٠٥ / مدني عراقي)، والمتعلق بحالة وفاة المضرور نتيجة القتل أو الجرح أو بسبب الفعل الضار المنصوص عليه بالمسؤولية التقصيرية^(٨٤).

اما الضرر الادبي، والذي بينا انه مقصور على المسؤولية التقصيرية، فقلنا انه يثبت للمتضرر، ولكن لا ينتقل هذا الحق للورثة في حالة وفاته، الا اذا تحددت قيمته بموجب اتفاق سابق بين المسؤول عن الضرر والمضرور قبل وفاته، أو بحكم قضائي^(٨٥). فضلاً عن ما تقدم فان التعويض عن الضرر الادبي، يثبت كذلك لزوج المتوفى واقرباءه من أسرته اذا كان المضرور قد توفي وترتب عن وفاته الم وحزن لعائلته^(٨٦).

الفرع الثالث: كيفية تقدير التعويض

يقدر التعويض بقدر الضرر ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الملائسة للمتضرر، كذلك الظروف المتعلقة بشخص المضرور وحالته الصحية، ووضعه الاجتماعي، والثقافي وظروفه العائلية، أي ان المعيار يكون ذاتي او شخصي يتعلق بالمضرور، أما الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب الخطأ فلا يعتد بها، وأن كان القانون المدني العراقي لم يتضمن نص حول تأثير تقدير التعويض بالظروف الملائسة، خلافاً لما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٧٠) من القانون المدني^(٨٧)، إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقتضيه دواعي العدالة ولا يتعارض مع النصوص القانونية الخاصة بالتعويض^(٨٨).

ويجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر الضرر التي أدخلها في تقدير التعويض، ومناقشة كل عنصر من العناصر التي أدخلها في تقدير التعويض، ولا يلزم أن يتم تقدير تعويض خاص لكل عنصر على حدة، ويجوز له أن يحكم بتعويض إجمالي عن جميع العناصر التي تدخل في حساب التعويض^(٨٩).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

وقد يكون هناك وقت طويل بين وقوع الضرر الجسدي، ووقت صدور الحكم القضائي بالتعويض، الامر الذي قد يترتب عليه، تغير الضرر زيادة أو نقصاناً، أو زيادة بالأسعار، أو تغير بسعر النقد، فأى وقت يتم احتساب التعويض على ضوءه، هل وقت وقوع الضرر ام وقت صدور الحكم؟

العبرة هنا بوقت صدور الحكم، فاذا كان الضرر متغيراً، فعلى القاضي اخذ ذلك بعين الاعتبار، واذا كان هناك تغير بالنقد، ارتفاعاً أو انخفاضاً، فانه يعتد بسعر النقد وقت صدور الحكم، واذا كان المضرور عالج الضرر بنفسه ورجع على محدثه، فان على القاضي ان يحكم له بما انفق، دون الاعتداد بتغير سعر النقد وقت صدور الحكم، واذا تعذر على المحكمة تقدير الضرر بصورة نهائية، جاز للمحكمة ان تترك للمتضرر، المطالبة بإعادة احتساب التعويض خلال مدة معقولة، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي^(٩٠).

المطلب الثاني: وسائل دفع المسؤولية والتأمين منها

ما دامت مسؤولية المدنية متهن الطب البديل، تقوم على الخطأ-اي انها ليست مسؤولية موضوعية بدون خطأ- فان متهن الطب البديل، يمكن له دفع المسؤولية عن نفسه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، متخذاً في ذلك وسائل متعددة، فقد يدفع بأن سبب الضرر لا يرجع الى خطأه، وانما لسبب اجنبي، أو يعمد الى الاتفاق مع المضرور على الاعفاء من المسؤولية المدنية أو التخفيف منها قبل حدوث الضرر، أو انه في حال ثبوت خطأه، لا يلتزم بالتعويض للمتضرر، عن طريق لجوئه الى التأمين من المسؤولية المدنية عن الحوادث الجسدية.

لذا فإننا سنبين هذه الوسائل التي قد يعتمدها متهن الطب البديل، من خلال تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

الفرع الاول: السبب الاجنبي

يعرف البعض السبب الاجنبي بانه " كل ظرف أو حدث مستقل عن شخص المدعى عليه، اي بعيداً عن المخطئ، لا يد له فيه، فلا ينسب اليه"^(٩١).

وبالرجوع الى نصوص القانوني المدني العراقي، نجد ان (١٦٨) نصت على اثر السبب الاجنبي في المسؤولية العقدية، اذ نصت المادة على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي، لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه). كما ان المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، حددت صور السبب الاجنبي، حيث نصت على (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه، كأفة سماوية أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المضرور، كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

ويرى جانب من الفقه، ان السبب الاجنبي يهدم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر^(٩٢)، في حين يرى جانب اخر ان السبب الاجنبي ينفي عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه صفة الخطأ^(٩٣).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

ونظراً لتعدد الصور سبب الاجنبي. من قوة القاهرة. وخطأ المضرور. وخطأ الغير. فاننا سنحاول تبيان كيفية اعفاء متهن الطب البديل من المسؤولية المدنية عن الضرر الجسدي الذي يلحق المضرور. اذا حدثت احداها وكما يلي:

اولاً: القوة القاهرة او الحادث الفجائي

تعرف القوة القاهرة بانها حادث غير متوقع للشخص. ولا يمكن دفعه. ويترتب عليه ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا^(٩٤). ويشترط لتحقيق القوة القاهرة. لنفي المسؤولية عن متهن الطب البديل. ان يكون الحادث غير متوقعاً. فاذا كان بالإمكان توقعه. فلا تعد قوة القاهرة. لان الحادث لو كان متوقعاً. كان لزاماً على المدين ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر^(٩٥).

هذا ويجب ان يكون. عدم توقع الحادث ليس من جانب المدين بل من اشد الناس حيطة ويقظة. اذ ان المعيار موضوعي وليس ذاتي^(٩٦).

ويكون وقت التوقع بالمسؤولية العقدية. وقت ابرام العقد. وقبل تنفيذ العقد^(٩٧). بمعنى ان متهن الطب البديل. وقت ابرام العقد مع الطرف الاخر. كان يتوقع هكذا حادث ام لا. اما في المسؤولية التقصيرية. فيكون عدم التوقع وقت وقوع الحادث^(٩٨).

ان مسالة عدم التوقع كعنصر للقوة القاهرة. يستلزم توافره لإعفاء المدين منه. ويرى جانب من الفقه^(٩٩). ان القضاء الفرنسي. حثى عنه في بعض احكامه. لذا قضت محكمة باريس بان انتقال عدوى الايدز اثناء نقل الدم. لا تعد حدثاً غير متوقع. مما يستبعد معه العدوى كسبب اجنبي^(١٠٠). وكذلك ما قضى باستبعاد السبب الاجنبي.

لإعفاء هيئة السكك الحديدية S.N.C.F. من المسؤولية المدنية. عن تعرض احد الركاب لاعتداء من قبل شخص في حالة سكر. حيث بررت المحكمة ان هيئة السكك. لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الحادث. لأنه كان عليها ان تتوقع احتمالية حدوث هكذا اعتداء. وتتخذ الاجراءات اللازمة لمنع^(١٠١).

ويخضع تقدير عنصر التوقع الى تقدير القاضي. باعتبارها مسألة وقائع. وهو الذي يقدر. هل كان هذا الحادث متوقعاً للمدين ام لا. وله ان يستعين بأهل الخبرة لأدراك التوقع^(١٠٢).

كما يشترط ان يكون الحادث لا يمكن دفعه. فاذا كان يمكن دفعه فلا يعد قوة القاهرة. حتى لو امكن توقعه. فعلى سبيل المثال. لو ان المريض اصابته نوبة قلبية غير متوقعة اثناء العلاج بالطب البديل. وكان بإمكان متهن الطب البديل. اجراء الاسعافات الاولية أو نقله للمستشفى لإنقاذ حياة المريض. وقصر في ذلك. فلا يمكن له التمسك بان. النوبة القلبية تعد قوة القاهرة.

بالإضافة الى عنصر التوقع وعدم امكانية الدفع. يشترط في القوة القاهرة ان لا يكون للمدين يد في وقوع الحادث. وان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا^(١٠٣). اي ان الحادث تتوفر فيه صفة الخارجية. ولا دخل لإرادة المدين في حدوثه. وغير متصل بدائرة نشاطه^(١٠٤). سواء كان هذا الاتصال بالأشياء التي يستعملها المدين أو الأشخاص التابعين له^(١٠٥). بمعنى ان الحادث اذا كان ناشئاً. عن عيب في الادوات أو المواد. أو من قبل التابعين. فلا يمكن التمسك به كقوة القاهرة. حتى وان كان غير متوقع.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

وترتيباً على ما تقدم، فإن الضرر الجسدي الذي يصيب المتعالج، بسبب عيب في الادوات الكهربائية، أو وجود فايروس في النحل الذي يستعمله في العلاج بلسع النحل، أو ان الحمام الكهربيتي تكونت فيه مواد ضارة بالجسد، التي يستعملها متهن الطب البديل، لا يمكن له التمسك بان سبب الحادث كان غير متوقعاً.

خلاصة ما تقدم اذا كان الحادث الذي تسبب بالضرر للمتعالج، كان غير متوقعاً ولا يمكن دفعه، ولا يد لمتهن الطب البديل في حدوثه، ويجعل تنفيذ الالتزام بضمان سلامة المتعالج مستحيلًا، فيكون قوة قاهرة يمكن التمسك به، كسبب اجنبي، لدفع المسؤولية المدنية عنه.

ثانياً: خطأ المضرور

اذا كان المضرور هو السبب الوحيد في احداث الضرر، فلا مسؤولية على متهن الطب البديل، بعد ان يثبت الاخير، للمحكمة ان الضرر كان يرجع الى فعل المضرور، مثال ذلك اذا عمد المضرور، الى تناول دواء ذا صفة كيميائية، مع الاعشاب التي اعطاها له متهن الطب البديل مع تأكيد الاخير عليه، عدم اخذ اي علاج اخر مع الاعشاب^(١٠١)، مما نجم عنه تفاعلا ساماً داخل جسد المضرور، أو ان المضرور يقوم بتناول كمية مفرطة من المكملات الغذائية، خلافاً لتعليمات استهلاكها، فتتسبب له بمضاعفات ضارة.

علمًا ان عدم قيام متهن الطب البديل بإعلام المريض بألية تعاطي الاعشاب وتحذيره، يجعل متهن الطب البديل مخطأً، لأنه لو نبه المريض لما اقدم المريض على الجمع بين العلاج بالأعشاب والعلاج الكيميائي.

ويشترط لعدّ خطأ المضرور سبباً اجنبيًا، ان يكون فعل المضرور- كما ذكرنا انفاً- هو الذي تسبب بالضرر، كما يجب ان لا يكون فعل المضرور نتيجة لخطأ المدين، بالإضافة الى ذلك ان يكون فعل المضرور هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، فضلاً عن توافر شروط القوة القاهرة بعدم التوقع وعدم الدفع في فعل المضرور، وان يثبت المدين بالالتزام ان الضرر كان بفعل المضرور^(١٠٧).

واذا نظرنا الى قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، نجد انه اعتبر فعل الغير، احد اسباب الاعفاء من المسؤولية المدنية للمتهن الطب البديل، اذ نصت المادة(٢/١٤) منه على(لا تقوم المسؤولية الطبية في الحالات الآتية : أ - إذا كان الضرر قد وقع بسبب فعل المريض نفسه أو رفضه للعلاج أو عدم اتباعه للتعليمات الطبية الصادرة اليه من المسؤولين عن علاجه ، أو كان نتيجة لسبب خارجي، وذلك كله دون اخلال بحكم البند الفرعي (د) من البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون).

ولكن قد يكون هناك خطأ صادر من متهن الطب البديل ومن خطأ من المضرور، فما النتيجة المترتبة على تعدد الاخطاء؟

هنا نكون امام حالتين، فأما أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، أو يكون كلا الخطأين مشتركاً في إحداث الضرر، فإذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، فلا يعتد بالمستغرق منهما، فإذا كان خطأ المدعى عليه(متهن الطب البديل)، هو الذي استغرق خطأ المدعى(المضرور) وجب تحميل المدعى عليه المسؤولية كاملة، ولا يكون خطأ المضرور أي

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

أثر . أما إذا كان خطأ المضرور هو الذي استغرق خطأ المدعى عليه (متهن الطب البديل) . فلا مسؤولية على الأخير. بشرط ان يكون الخطأ المستغرق كافياً بذاته لإحداث الضرر^(١٠٨).

اما اذا كان الخطأ مشتركاً. وكانت هناك علاقة سببية بين كل من الخطأين. ولم يكن هناك استغراق بينهما. كان توزيع المسؤولية بينهما. ويكون مسؤولاً عن الضرر كل بحسب ما يتناسب من خطئه. ولما كان المضرور تسبب بإحداث قسم من الضرر. فان حقه بالتعويض من المدعى عليه (متهن الطب البديل) يتم انقاصه بقدر مساهمته بالضرر^(١٠٩).

علماً ان المادة ٢١٠ من القانون المدني العراقي نصت على (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتعويض ما إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في أحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سؤاً مركز المدين).

ثالثاً: فعل الغير

اذا كان سبب الحادث يرجع الى الغير. فان متهن الطب البديل. يعفى من المسؤولية المدنية. والغير هنا يقصد به. كل شخص ماعدا المضرور والمدعى عليه (متهن الطب البديل). مع الأخذ بعين الاعتبار أن تابعي المدين بالالتزام. لا يعتبرون من الغير^(١١٠). مثال ذلك اذا قام المريض بمراجعة متهن الطب البديل. فأعطاه دواء عشبي معين. ثم ذهب المريض فيما بعد الى الطبيب فأعطاه دواء كيميائي. ادى الى تفاعل العلاج العشبي مع العلاج الكيميائي مما سبب ضرر للمريض.

ويشترط في فعل الغير كسبب يعفى المدين من المسؤولية. ان يكون فعل الغير غير متوقعاً. ولا يمكن دفعه. وان يكون فعل الغير هو السبب في وقوع الضرر^(١١١).

ولكن قد يشترك خطأ المدين بالالتزام (متهن الطب البديل) مع خطأ الغير. في إحداث الضرر. وهنا يميز بين استغراق احد الخطأين للأخر. واستقلال كل من الخطأين عن الأخر واشتراكهما في إحداث الضرر.

فاذا استغراق خطأ المدين (متهن الطب البديل) خطأ الغير. كانت مسؤولية المدين كاملة ولا اثر لخطأ الغير في المسؤولية. أما إذا استغرق خطأ الغير خطأ المدين كانت مسؤولية الغير كاملة. ولا اثر لخطأ المدين. أما الحالة الثانية. فتكون باستقلال خطأ المدين (متهن الطب البديل) والغير واشتراكهما في حدوث الضرر. فتكون المسؤولية بالتساوي بينهما. إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهما في التعويض^(١١٢).

الفرع الثاني: اتفاقات المسؤولية

قد يقوم متهن الطب البديل. قبل قيامه بتقديم الخدمة. للمتعاقد معه. على اعفاء نفسه أو التخفيف من المسؤولية عن اي ضرر. يمكن ان ينشأ عن العلاج بالطب البديل. ويقبل المتعاقد الاخر. بهذا الشرط كونه. يرغب الحصول على العلاج. مما يدعو الى التساؤل هل يكون هذا الاتفاق حول تعديل احكام المسؤولية المدنية صحيحاً؟ بالرجوع الى نصوص القانون المدني نجد ان المادة (٣/٢٥٩) نصت على (ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشرع).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

اما المادة (٢٥٩/٢ مدني عراقي) فنصت على (وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسيم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه).
اذ ان المشرع العراقي. نص ببطلان الاعفاء او التخفيف من المسؤولية المدنية التقصيرية كون قواعدها من النظام العام^(١١٣). في حين انه اجاز الاعفاء او التخفيف بالمسؤولية العقدية. باستثناء حالة الغش والخطأ الجسيم.
لذلك فاذا كُيف طبيعية المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بانها تقصيرية. وكان هناك بند يقضي بالإعفاء او التخفيف من المسؤولية فيعد هذا البند باطلا. اما اذا كُيفت بانها عقدية. فيصح هذا الاتفاق.
الا ان الفقه يرى ان صحة الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية. تكون مقيدة. بعدم الأضرار بالدائن. وخاصة فيما يتعلق بجسده. كونه لا يصلح محلا للاتفاق. وبعكسه يكون هذا الاتفاق باطلا^(١١٤).

الفرع الثالث: التأمين من المسؤولية

يعرف التأمين من المسؤولية بأنه عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن. ان يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر منه. من ضرر للغير. مقابل التزامه بدفع الاقساط بصورة دورية^(١١٥).

فاتساع درجة المخاطر. يترتب عليه بالضرورة اتساع بالأضرار التي تصيب احد المتعاقدين. ما يستوجب معه قيام احد طرفي العقد. بالتأمين من هذه الاضرار. من خلال ابرام عقد مع شركة التأمين. تلتزم فيه الاخيرة بتعويض الاضرار الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة^(١١٦).

فبموجب عقد التأمين. بين متهن الطب البديل وشركة التأمين. فان الاخيرة تتعهد بضمان المسؤولية التي قد تترتب على نشاط متهن الطب البديل. وذلك بان تدفع للمضرور. مبلغ التعويض المحكوم به على متهن الطب البديل. مقابل التزام متهن الطب البديل. بدفع اقساط التأمين المتفق عليها مع شركة التأمين.

ويشمل التأمين المسؤولية المدنية. بنوعها العقدية والتقصيرية. كما انه يشمل الخطأ الصادر من المدين بالالتزام (متهن الطب البديل). عدا الخطأ العمد. كما يشمل الخطأ الصادر من الغير الذين يستخدمهم المدين في تنفيذ العقد اياً كان درجة الخطأ^(١١٧).

وعند حصول الضرر للمضرور. فان المضرور اما يحصل على التعويض من المؤمن له مباشرة دون دعوى قضائية. ويصار الى الصلح. واما لا يقبل المضرور بقيمة تعويض المؤمن له. ويلجئ للمحكمة. ويلتزم المؤمن له دفع التعويض الذي قدرته المحكمة^(١١٨).

ان المشرع العراقي نص على عقد التأمين بصورة عامة وعرفه بالمادة (١/٩٨٣) بانه (التأمين. عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر. في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده. وذلك في مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

اما التامين من مسؤولية متهن الطب البديل، فلا يوجد نص خاص بشأنه، ولكن يمكن لمتهن الطب البديل التامين من المسؤولية المدنية، ما دام يعمل بنشاط مشروع قانوناً. فالمادة (١/٩٨٤ مدني عراقي) نصت على (يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين).

واذا وجهنا وجهتنا نحو المشرع الاماراتي، نجد ان قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨^(١١٩) نص في المادة (٢٥) منه على (يحظر مزاولة المهنة بالدولة دون التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة. وتتحمل المنشأة الصحية التي تستقبل طبيباً زائراً مسؤولية التعويض عن خطئه الطبي في مواجهة المضرور. وذلك دون إخلال بحقها في الرجوع على مرتكب الخطأ).

كما ان القرار التنفيذي لقانون المسؤولية الطبية -اعلاه- رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩^(١٢٠) الصادر من مجلس الوزراء الاتحادي، نص في المادة (١٤) منه على (١- يحظر مزاولة أي مهنة من المهن المحددة بالقرار الوزاري رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ وأية تعديلات تطرأ عليه دون التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية من إحدى شركات التأمين المرخص لها في الدولة وعلى المنشآت الصحية الامتناع عن تشغيل المرخص له بمزاولة المهنة بالدولة دون هذا التأمين).

اذا يفهم من نص قانون المسؤولية الطبية، والقرار التنفيذي الخاص به، ان المشرع الاماراتي جعل التأمين الزامياً من المسؤولية المدنية، عن اخطاء ذوا المهن الطبية والمهن المرتبطة بالمهن الطبية، والمحددة مهنهم بموجب قرار وزارة الصحة الاماراتية الاتحادية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩، والتي ضمنها مهنة الطب البديل^(١٢١)، كما انه حظر ممارسة اي مهنة طبية- وضمنها مهنة الطب البديل- اذا كان متهنهما لم يعمل تأمين عن اخطاءه.

وحسناً فعل المشرع الاماراتي بالزامية التامين من مسؤولية متهن الطب البديل، بما يؤكد حصول المضرور على التعويض، بما يجبر الاضرار التي تلحق به.

الخاتمة

بعد نهاية البحث لا بد من الوصول الى النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة، من اجل الخروج بتوصيات حول الموضوع، ويمكن ان نجل هذه النتائج والتوصيات بالتالي:-
النتائج:

- ١- ان المشرع العراقي، لم يضع نصوص خاصة للمسؤولية المدنية لمتهن الطب البديل، رغم انه اجاز مهنة بيع الاعشاب الطبية، التي تعد احد انواع الطب البديل، بموجب تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة، كما ان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب قرارها رقم ١ لسنة ٢٠١٦، اعتبر مهنة الطب البديل ضمن المهن العمالية المشروعة، بخلاف المشرع الاماراتي الذي اعتبر مهنة الطب البديل، كأحد المهن المرتبطة بالمهن الطبية ويسري عليها ذات احكام قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨، بالقدر الممكن، بالإضافة الى انه عالج بيع الاعشاب الطبية، بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

- ٢- ان ممتهن الطب البديل. اذا تسبب بضرر جسدي للمتعاقد معه. فانه يكون قد اخل بالتزامه بضمان سلامته. مما يعطي الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض. وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية بالقانون المدني العراقي. كون العراق لم يضع نصوص للمسؤولية المدنية لممتهن الطب البديل.
- ٣- لما كان اخلال ممتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة. يؤدي الى قيام المسؤولية المدنية. الا ان تحديد طبيعة المسؤولية المدنية. راينا انه امر محل خلاف فقهي وقضائي. يرجع الى اساس الالتزام بضمان السلامة. بين من يرى انها مسؤولية تقصيرية واخر يراها انها عقدية. وبين من يرى ان الصفة المهنية للمدين بالالتزام. اوجدت مسؤولية من نوع خاص. جُمع بين احكام المسؤوليةين. بما يتلائم وصفة المهني. مع اقتراح البعض إعطاء المضرور الخيار بين المسؤوليةين. ووجدنا ان محكمة التمييز العراقية. في قرار لها تعطي للمدعي تأسيس دعواه على اي من المسؤوليةين.
- ٤- انه لقيام المسؤولية المدنية. لممتهن الطب البديل. لا بد من توفر اركانها الثلاثة (الخطأ. الضرر. العلاقة السببية). ووجدنا ان هذه الاركان. يرى الفقه. انها تتأثر بعاملين هما الصفة المهنية للمدين بالالتزام. وطبيعة حق الانسان بالسلامة الجسدية. فركن الخطأ على سبيل المثال يتأثر بالصفة المهنية. فتقدير السلوك المحدد للخطأ. ينظر فيه ليس لسلوك الشخص العادي. وانما لشخص مهني. كما ان المهني يسأل ليس عن اخطائه الشخصية فقط. وانما عن الأشياء والأشخاص الذين يعملون معه.
- ٥- ان التعويض الذي يستحقه المضرور يشمل. الضرر المادي المباشر المتوقع دون المتوقع. اذا كيفة مسؤولية الاخلال بالالتزام بضمان السلامة بانها عقدية. بينما يشتمل على المتوقع وغير المتوقع اذا كيفة انها تقصيرية.
- كما ان التعويض عن الضرر الادبي. يرى الفقه. ان المشرع العراقي اقتصره على المسؤولية التقصيرية. دون العقدية. وراينا. انه لا بأس من اعماله في المسؤولية العقدية. اذا كانت المسؤولية العقدية تتعلق بإضرار جسدية.
- ٦- لما كانت مسؤولية ممتهن الطب البديل. قائمة على الخطأ. فانه وفقاً للقواعد العامة. يمكن لممتهن الطب البديل. الدفع بعدم مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمضرور عن طريق اثبات السبب اجنبي. سواء كان قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير. على ان الصفة المهنية التي يتمتع بها. ستضيق من دائرة السبب الاجنبي. لان مهنيته. كانت تجعل الكثير من الامور متوقعه. وبالتالي سيختل احد عناصر السبب الاجنبي.
- ٧- ان اشتراط ممتهن الطب البديل مع المتعالج لديه. على الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية المدنية. لا يمكن تصوره في المسؤولية التقصيرية. كون قواعدهما من النظام العام. اما في المسؤولية العقدية فان المشرع العراقي يجوز. الا ان الفقه

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

يُجمع، على عدم امكانية تطبيقها، اذا كان محل الاتفاق يتعلق بالمساس بجسد الانسان، ويقع باطلا كل اتفاق على هذا النحو.

٨- يمكن لمتهن الطب البديل، التأمين من المسؤولية المدنية، عن الاخلال بالتزام بضمان السلامة، بموجب عقد مع شركة التأمين، تلتزم فيه شركة التأمين بدفع التعويض للمضرور، مقابل التزام متهن الطب البديل، بدفع اقساط التأمين، وراينا ان المشرع الاماراتي جعل التأمين من المسؤولية المدنية، الزاميا على متهن الطب البديل.

التوصيات

- ١- لما كانت مهنة الطب البديل، لها واقع ضمن المجتمع العراقي، فمن الضروري اصدار قانون ينظم مهنة الطب البديل، ويحدد التزامات متهنها، وتحديد مسؤوليته المدنية، عن الاخلال بالتزام بضمان السلامة، وجعل مسؤوليته مفترضة، ما لم يقم الدليل، بالسبب الاجنبي خلافاً لذلك.
- ٢- فرض رقابة ادارية على اولئك الافراد الذين يمارسون الحجامة او بيع المكملات الغذائية، أو لسع النحل وبيع الاعشاب، وغيرها من ممارسات الطب البديل، دون ترخيص، ومعاقبة اي شخص يمارس هكذا نشاط دون ترخيص، أو يمارس نشاطات بعيدة عن الطب البديل، تسبب اضرار جسدية.
- ٣- نلتمس من القضاء العراقي، النظر للأضرار الجسدية الناتجة عن نشاط المهنيين غير المنظم نشاطهم - كهمتهن الطب البديل الذي تُن بصدده- بنوع من الخصوصية، كما هو الحال عند القضاء الفرنسي، الذي يحاول تطويع النصوص القانونية، بما ينصف المضرور.
- ٤- لا بأس من تعزيز فكرة التأمين عن المسؤولية المدنية، لذووا مهنة الطب البديل، كوسيلة تخفف عن كاهلهم التعويض عن الاضرار الجسدية التي يلتزمون بدفعها للمتضررين من نشاطهم.
- ٥- فتح اكايميات أو كليات علمية تختص بالطب البديل، مراعاة للجانب العلمي في من يتهن هكذا نشاط، كونه علم له اسسه وقواعده، ومنع اي شخص يزاوله دون حصوله على شهادة علمية.

الهوامش

- (١) د. محمد السقا عيد، الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل، دار اليقين، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢؛ عبد القادر احمد الفيثوري، الطب البديل(الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٢٠٠٤، دون مكان نشر، ص٦.
- (٢) راجع في اقسام الطب البديل د. ممدوح محمد خيري المسلمي، النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٢؛ د. غازي حنون الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة- المسؤولية الجنائية عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٤.
- (٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد٢، ص٦١٨.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

- (٤) في هذا الاتجاه بالفقه العربي سليمان مرقس، د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول، المجلد الأول، ط٥، بدون دار نشر، ١٩٩٣، ص٥٥؛ عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي (النظرية والتطبيق)، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص٣٩١؛ د. محمد حسين عبد العال، مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢١؛ د. نوري حمد خاطر، الضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، ٢٠٠٦، ص٣٠٦؛ د. عابد فايد عبد الفتاح فايد الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣١.
- (٥) ينظر د. عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٤١.
- (٦) د. ينظر محمد حسين عبد العال، مصدر سابق، ص١٢١.
- (٧) د. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.
- (٨) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التايمس للنشر، بغداد، دون سنة نشر، ص٨٦.
- (٩) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٠١؛ د. حمدي احمد سعد، الالتزام بالأفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة، المكتب الفني لإصدارات القانونية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٠٧.
- (١٠) د. احمد محمود سعد، مصدر سابق، ص٢٣٦؛ وراجع في المسؤولية الجنائية للطب البديل د. غازي حنون الدراني، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة- المسؤولية الجنائية عن ممارسة الطب الشعبي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص١١ وما بعدها.
- (١١) ينظر عبد القادر اقصاصي، مصدر سابق، ص٣٤٧-٣٤٨.
- (١٢) د. علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٠٤.
- (١٣) د. محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص١٤٩؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٨٥؛ د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٢٧؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٥٧، ص٣٥٧؛ د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٧٠؛ د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص٢٨٨.
- (١٤) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٧٤.
- (١٥) د. جابر محجوب علي، قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها- أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٢، ١٩٩٨، ص٤٥٥؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٩٣؛ ينظر د. مصطفى احمد حجازي، التزام المحامي بالحفاظ على أسرار العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٨٢.
- (١٦) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص٤٥٩.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

- (١٧) ينظر د. احمد السعيد الزقرد، عقد الرحلة، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.
- (١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٣٠٣.
- (١٩) د. جابر محجوب، مصدر سابق، ص ٤٦٠.
- (٢٠) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ٢١٧.
- (٢١) د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٥٠.
- (٢٢) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٢٩٨.
- (٢٣) د. جابر محجوب، مصدر سابق، ص ٤٦٥.
- (٢٤) ينظر د. صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ١١٨.
- (٢٥) د. محمد عبد الظاهر، مصدر سابق، ص ٢٨٦.
- (٢٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦١٣ في ٧ / ٤ / ٢٠٠٨، منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية

<http://qanoun.iraqja.iq/view.481/>

(٢٧) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص ٩٧؛ وفي هذا المعنى عبرت محكمة التمييز العراقية (...وحيث أن التعويض سواء عن المسؤولية العقدية أو التصيرية يستوجب توفر عنصر إخلال التعاقد (في المسؤولية العقدية) بالتزاماته أو الخطأ في المسؤولية التصيرية فكان ينبغي على المحكمة تكليف المدعين فيما إذا كانت دعواهم مؤسمة على المسؤولية العقدية أو التصيرية أولاً ومن ثم تبحث على ضوء ذلك مدى تحقق مسؤولية الشخص الثالث عن التعويض سواء بثبوت إخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية (وما هي هذه الالتزامات ومصدرها وماهية الإخلال) أو بخضنه الموجب للمسؤولية التصيرية وماهية هذا الخطأ وتوفر العلاقة السببية...) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٦١٣ في ٧ / ٤ / ٢٠٠٨، منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية

<http://qanoun.iraqja.iq/view.481/>

- (٢٨) د. عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير، عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢١٥.
- (٢٩) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص ٤٠٧.
- (٣٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مجلد٢، مصدر سابق، ص ٧٣٦؛ د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص ١٦٥.
- (٣١) في هذا المعنى د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص ٢١٦.
- (٣٢) المصدر ذاته، ص ١٦٥.
- (٣٣) د. محمد علي عمران، م، ص ١٩٨؛ د. محمود زكي، مصدر سابق، ص ٤٦٥؛ د. علي سيد حسن، مصدر سابق، ص ١٠٦؛ د. جمال عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٣٦٩.
- (٣٤) عبد القادر احمد الفيثوري، الطب البديل (الحجامة)، دار ناشري للنشر، ٢٠٠٤، دون مكان نشر، ص ١٢٠.
- (٣٥) د. مدوح محمد خيرى المسلمي، مصدر سابق، ص ١٨٦.
- (٣٦) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

<http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-20/index.html>

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال امتهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

- (٣٧) د. رجب كريم عبد اللاه، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧٤.
- (٣٨) اذ يرى الفقه ان المشرع اشار لهذه المسؤولية بصورة غير مباشرة بالمادة (٢/٢٥٩) مدني عراقي التي نصت على (وكذلك يجوز الاتفاق على اعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، الا التي تنشأ عن غشه او عن خطأ الجسم، ومع ذلك يجوز للمدين ان يشترط عدم مسؤوليته من الغش او الخطأ الجسم الذي يقع من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٠٤.
- (٣٩) د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٥٠٨؛ د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٠٥.
- (٤٠) د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص ٥٠٩.
- (٤١) د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ١٨٧.
- (٤٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٠.
- (٤٣) د. اكرم محمود حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٣، ص ٨٨.
- (٤٤) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٢٩١٣/١م/١٩٩٨ في ١٠/٢٤/١٩٩٨ اشار اليه ابراهيم علي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي، في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٦٣.
- (٤٥) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص ٣٨٥؛ د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ١٠١؛ د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب و جراحة الاسنان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦٥؛ د. رجب كريم عبد اللاه، مصدر سابق، ص ١٩٣؛ د. معتر نزيه المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨١.
- (٤٦) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٨٠.
- (٤٧) د. مدوح محمد خيرى المسلمي، مصدر سابق، ص ١٨٦-١٨٧.
- (٤٨) اندروا شوفالييه، الطب البديل - التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية -، اكاديميا انترناشيونال، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٠.
- (٤٩) صوفي لاكوست، الاعشاب التي تشفي، ترجمة الفيرا نصور، دار الفراشة للنشر، بيروت، ٢٠١٣، ص ٦٨، ٦٢.
- (٥٠) منشورة بالوقائع العراقية رقم ٣٦٦٩ في ١٢/٥/١٩٩٧، ص ١٥١.
- (٥١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ١٦٧.
- (٥٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٣٣-١٣٤.
- (٥٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٥٨.
- (٥٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٦٠٣.
- (٥٥) المصدر ذاته، ص ٦٠٣.
- (٥٦) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٧٤.
- (٥٧) المصدر ذاته، ص ١٨٢.
- (٥٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٦٥.
- (٥٩) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ١٧٠.
- (٦٠) د. عبد المنعم الصده، مصدر سابق، ص ٥٢٤؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٤٧١.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

- (٦١) راجع الاحكام القضائية بهذا الشأن د. محمود التلي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، دون دار نشر، ١٩٨٩، ص ٣٣٢؛ د. رجب كريم عبد الاله، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- (٦٢) ينظر د. اكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٣، ٢٠١١، ص ٢٦.
- (٦٣) ينظر المادة (١٥، ١٦) من قانون المسؤولية الطبية الاماراتي.
- (٦٤) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
- (٦٥) انظر المادة (١/١٦٩) من القانون المدني العراقي.
- (٦٦) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٦٤.
- (٦٧) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٥٣٧.
- (٦٨) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٢١٤.
- (٦٩) انظر المادة (٣/١٦٩) من القانون المدني العراقي.
- (٧٠) د. احمد شوقي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٧١) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق ص ٢٤١.
- (٧٢) د. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، ج ١، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٦٣٤.
- (٧٣) المادة (٢/١٩٦، ١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.
- (٧٤) د. حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص ٥١٩.
- (٧٥) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٨٠.
- (٧٦) د. حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص ٥٢٢.
- (٧٧) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ١٦٩.
- (٧٨) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٣٤٢.
- (٧٩) نصت المادة (٢٠٥/٢) مدني عراقي على (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).
- (٨٠) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ١٦٧؛ د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢٢٣.
- (٨١) نصت المادة (١/٢٢٢) مدني مصري على (يشمل التعويض الضرر الادبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء).
- (٨٢) نصت المادة (٣/١) مدني عراقي على (وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالإحكام التي اقرها القضاء والفقهاء في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية).
- (٨٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٧٣.
- (٨٤) حيث نصت المادة اعلاه على (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح او أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة).
- (٨٥) نصت المادة (٣/٢٠٥) مدني عراقي على (ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قاضي).

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

- (٨٦) نصت المادة(٢/٢٠٥) مدني عراقي) على (ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج ولالأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب).
- (٨٧) نصت المادة (١٧٠/ مدني مصري) على (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً ثنائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير).
- (٨٨) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٤٧.
- (٨٩) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٥٣٨ .
- (٩٠) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٥٠.
- (٩١) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٧٤.
- (٩٢) د. سليمان مرقس، مصدر سابق، فتره ١٧١.
- (٩٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص١٧٠.
- (٩٤) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٧٥.
- (٩٥) المصدر ذاته، ص٤٧٦.
- (٩٦) د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص٢١٩.
- (٩٧) المصدر ذاته، ص٢٢١.
- (٩٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٧٦.
- (٩٩) د. عابد فايد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٢٠.
- (100) Paris, 1er juill,1991,JCP,19991,II,21762
- اشار اليه د. حسن حسين البراوي مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٢٨.
- (101) Cass.Civ.1er décembre 2000,Bull.Civ.,I,2000,no.323.
- اشار اليه د. حسن حسين البراوي، المصدر ذاته، ص١٣٠.
- (١٠٢) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر سابق، ص١٩٩.
- (١٠٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٤١.
- (١٠٤) د. حسن حسين البراوي، المصدر ذاته، ص١٢٦.
- (١٠٥) د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر ذاته، ص٢٠٧، ٢٠٠.
- (١٠٦) د. جيمس ايه ديوك، الصيدلية الخضراء، مكتبة جدير، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٢.
- (١٠٧) د. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة٤٩، العدد الثالث والرابع، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص٦٥١ وما بعدها.
- (١٠٨) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٨٠.
- (١٠٩) المصدر ذاته، ص٤٨٥.
- (١١٠) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص٤٠٩.
- (١١١) د. محمود زكي، مصدر سابق، ص٢٦٣.
- (١١٢) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٤٩٠.
- (١١٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٢٥١.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

(١١٤) د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص ٥١٤؛ د. محمود زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج ٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٨؛ د. محمد علي عمران، مصدر سابق، ص ٢١٧؛ د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٢١؛ د. حسام الدين كامل الأهواني، نحو نظام قانوني لجسم الانسان، بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون، المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج ١، ١٩٩٨، ص ١٤٩.

(١١٥) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ٥٧٧.

(١١٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٦.

(١١٧) د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص ٥١٦.

(١١٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(١١٩) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

<http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-10/index.html>

(١٢٠) منشور على موقع وزارة الصحة لدولة الامارات

<http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-QPM-AR-33/index.html>

(١٢١) نص قرار وزارة الصحة الاماراتية الاتحادية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩ على مهنة الطب البديل في المادة الاولى/ ثانيا/ ٢٠) بالقول (... ثانياً: تحدد المهن المرتبطة بالمهن الطبية بما يأتي: ٢٠- الطب التكميلي) منشور في الجريدة الرسمية لدولة الامارات، رقم ٤٩١، ص ٩١.

فهرس المصادر

اولاً: الكتب

- ١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٢- ابراهيم علي الخلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي، في اطار المسؤولية الطبية، منشورات الخلبوي، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٣- د. احمد شوقي عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- ٤- د. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٥- د اكرم فاضل سعيد قصير، التطور التاريخي لأساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاصابات الجسدية في النظام القانوني والقضائي العراقي، بحث منشور بمجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد ١٣، ٢٠١١.
- ٦- د. اكرم محمود حسين البدو، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٣.
- ٧- اندروا شوقالييه، الطب البديل- التداوي بالأعشاب والنباتات الطبية-، اكاديميا انترناشيونال، بيروت، دون سنة نشر.
- ٨- د. جمال عبد الرحمن محمد علي، عقد التحاليل الطبية، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٩- د. جيمس ايه ديوك، الصيدلية الخضراء، مكتبة جرير، الرياض، ٢٠٠٤.

المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال متهن الطب البديل بالالتزام بضمان السلامة

م. م أحمد هادي حافظ

- ١٠- د. حسام الدين كامل الأهواني. النظرية العامة للالتزام. الجزء الأول. مصادر الالتزام. ط٢. بدون دار ومكان نشر. ١٩٩٥.
- ١١- د. حسن حسين البراوي. مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والإعفاء عنها. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٨.
- ١٢- د. حسن علي الذنون. المبسوط في المسؤولية المدنية. ج١. الضرر. شركة التاميس للنشر. بغداد. دون سنة نشر.
- ١٣- حسين عامر. عبد الرحيم عامر. المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط٢. دار المعارف. الاسكندرية. ١٩٧٩.
- ١٤- د. حمدي احمد سعد. الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع دراسة مقارنة. المكتب الفني للإصدارات القانونية. القاهرة. ١٩٩٩.
- ١٥- د. رجب كريم عبد اللاه. المسؤولية المدنية لجراح التجميل. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٩.
- ١٦- د. سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني. في الالتزامات. في الفعل الضار والمسؤولية المدنية. القسم الأول. المجلد الأول. ط٥. بدون دار نشر. ١٩٩٣.
- ١٧- د. صبري حمد خاطر. فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني). دار الكتب القانونية. مصر. ٢٠١٠.
- ١٨- صوفي لاكوست. الاعشاب التي تشفى. ترجمة الفيروا نصور. دار الفراشة للنشر. بيروت. ٢٠١٣.
- ١٩- د. عابد فايد عبد الفتاح فايد. الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٦.
- ٢٠- عبد القادر احمد الفيتوري. الطب البديل (الحجامة). دار ناشري للنشر. ٢٠٠٤. دون مكان نشر.
- ٢١- د. عبد القادر اقصاصي. الالتزام بضمان السلامة في العقود (خو نظرية عامة). دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. ٢٠١٠.
- ٢٢- د. عبد المجيد الحكيم. محمد طه البشير. عبد الباقي البكري. الوجيز في نظرية الالتزام. مصادر الالتزام. ج١. مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد. ١٩٨٠.
- ٢٣- د. عبد المنعم فرج الصده. نظرية العقد في قوانين البلاد العربية. دار النهضة العربية. بيروت. ١٩٧٤.
- ٢٤- د. علي سيد حسن. الالتزام بالسلامة في عقد البيع. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٠.
- ٢٥- د. محمد السقا عيد. الموسوعة العلمية الحديثة في الطب البديل. دار اليقين. القاهرة. ٢٠٠٧.
- ٢٦- د. محمد حسين عبد العال. مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٦.
- ٢٧- د. محمد حسين منصور. المسؤولية الطبية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ٢٠٠١.
- ٢٨- النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. دار الجامعة الجديدة. مصر. ٢٠٠٥.
- ٢٩- د. محمد عبد الظاهر حسين. التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٩٤.
- ٣٠- مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الارادية). دار النهضة العربية. القاهرة. دون سنة نشر.

- ٣١- د. محمد علي عمران. الاتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٣٢- د. محمود التلتي. النظرية العامة للاتزام بضمان سلامة الاشخاص. دون دار نشر، ١٩٨٩.
- ٣٣- د. محمود زكي. مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
- ٣٤- د. مصطفى احمد حجازي. التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل. دار النهضة العربية، القاهرة. دون سنة نشر.
- ٣٥- د. معتز نزيه المهدي. المتعاقد المحترف. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٣٦- د. مدوح محمد خيرى المسلمي. النظام القانوني للممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: البحوث

- ١- د. جابر محبوب علي. قواعد وأخلاقيات المهنة، مفهومها- أساس إلزامها ونطاقه، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٢، العدد ٢، ١٩٩٨.
- ٢- د. حسام الدين كامل الأهواني. نحو نظام قانوني لجسم الانسان. بحث منشور ضمن العدد الخاص بأعمال مؤتمر الطب والقانون. المنعقد بكلية الحقوق والشريعة، جامعة الامارات، ج١، ١٩٩٨.
- ٣- د. عبد الرشيد مأمون. علاقة السببية في المسؤولية المدنية. مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، السنة ٤٩، العدد الثالث والرابع. مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- ٤- د. نوري حمد خاطر. الضرر الناشئ بفعل الشيء بين المسؤولية العقدية وغير العقدية (تعليق على قرار قضائي). مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٠، العدد ١، ٢٠٠٦.

ثالثاً: القوانين والقرارات والتعليمات

العراق

- ٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٦- تعليمات بيع الاعشاب الطبية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ المعدلة.
- ٧- قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

الامارات

- ١- قانون المسؤولية الطبية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
- ٢- قرار مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة بشأن المسؤولية الطبية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٩.
- ٣- قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٥.
- ٤- قرار وزارة الصحة الاماراتية الخاص بالمهن الصحية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٩.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- <http://qanoun.iraqja.iq/view.481/>
- 2- www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-20/index.html
- 3- <http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-LAW-AR-10/index.html>
- 4- <http://www.moh.gov.ae/FlipBooks/PublicHealthPolicies/PHP-QPM-AR-33/index.html>